الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

988

7 - جويلية 2012

من وزير المالية

إلـى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على العمولات والأتعاب المدفوعة إلى الوكلاء التجاريين

المرجـــع : مكاتيبكم بتاريخ 26 مارس و30 أفريل و29 ماي 2012

تبعا لمكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة المطبق على المبالغ التي تدفعها شركتكم المصدرة جزئيا للوكلاء التجاريين المقيمين بتونس مقابل المساعدة التجارية والبحث عن الأسواق بالخارج، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

باعتبار أنّ مؤسستكم هي مؤسسة مصدرة جزئيا فإنّ الخدمات التي يسديها الوكلاء التجاريون لفائدتها لا تعتبر عمليات تصدير على معنى التشريع الجاري به العمل. وبالتالي فإنّ العمولات والمكافآت المدفوعة للوكلاء التجاريّين في هذا الإطار تبقى خاضعة للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا، وباعتباركم بيّنتم أن هؤلاء الوكلاء هم مؤسسات مصدّرة كليا، فإن معاملاتها مع مؤسستكم يجب أن لا تتعدّى 30% من رقم معاملاتها. وفي خلاف ذلك، فهي تفقد صفة المصدّر الكلّي.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

تخضع العمولات المدفوعة بعنوان البيوعات الموجهة للتصدير المنجزة من قبل الممثلين التجاريين وكذلك الأتعاب المدفوعة بعنوان استشراف الأسواق الخارجية للأداء على

القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه يمكن للخاضعين للأداء الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساس على التصدير أو البيوعات بتأجيل التوظيف الانتفاع بنظام تأجيل التوظيف للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لمنتجات وخدمات تمنح حق الطرح وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة انتفاعكم بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة فإن العمليات المنجزة من قبل الممثلين التجاريين لفائدتكم تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّـــــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي